

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

عدم انتشار الأسلحة النووية ورقة عمل مقدّمة من الصين

يطلب الوفد الصيني أن تُدرج العناصر التالية في تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي:

١ - إن منع انتشار الأسلحة النووية هو خطوة فعالة وضرورية نحو تحقيق الحظر الكلي والتدمير الشامل للأسلحة النووية. وهو ذو أهمية كبرى في الحفاظ على السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي. كما أنه من المصلحة العامة للمجتمع الدولي، وهو مسؤوليته المشتركة.

٢ - وينبغي لجميع الدول أن تنتهج مفهوم الأمن الجديد الذي ينطوي على الثقة المتبادلة، والمنفعة المتبادلة، والمساواة، والتنسيق، وأن تلتزم بتعزيز بيئة دولية تتسم بالسلام والاستقرار، وأن تكفل الأمن للجميع من خلال التعاون الذي يحقق مصلحة كل الأطراف، بهدف إزالة الأسباب الجذرية للتزاعاات وعدم الاستقرار.

٣ - ويجب نبد اتباع معايير مزدوجة وفلسفة الذرائع فيما يتعلق بمسائل عدم الانتشار النووي. وينبغي تطبيق مبدأ تعددية الأطراف، وتأكيد الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية وإتاحة الفرصة الكاملة لها. وينبغي مواصلة تعزيز طبيعة النظام الدولي لعدم الانتشار النووي من حيث اتسامه بالعدل والمعقولية وعدم التمييز، بناءً على المشاركة العالمية وديمقراطية صنع القرار.

٤ - وينبغي معالجة جميع الشواغل المتعلقة بانتشار الأسلحة النووية سلمياً بالطرق السياسية والدبلوماسية، وذلك في إطار القوانين الدولية القائمة. وتطبيق الجزاءات ليس أسلوباً فعالاً لحل المشاكل، ولا اللجوء إلى الحرب والتهديد باستخدام القوة. وضمان السلام



والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي، هو شرط ضروري لتسوية مسائل الانتشار النووي التي تشهد اضطراباً.

٥ - وتحقيق الطابع العالمي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هو عنصر هام في عملية منع انتشار الأسلحة النووية. وينبغي للبلدان التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك بوصفها دول غير حائزة للأسلحة النووية في أسرع وقت ممكن، وأن تُخضع جميع منشآتها النووية إلى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقاً لأحكام المعاهدة.

٦ - وينبغي بذل الجهود لمواصلة توحيد وتعزيز الدور الذي تؤديه المعاهدة بوصفها حجر الزاوية في النظام الدولي لعدم الانتشار، بهدف تعزيز سلطتها وفعاليتها، وضمان الامتثال الصارم لأحكام المعاهدة ذات الصلة.

٧ - وضمنات الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي وسيلة هامة للحفاظ على فعالية النظام الدولي لعدم الانتشار. وينبغي تعزيز تحقيق الطابع العالمي لاتفاقيات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية.

٨ - وينبغي لجميع الدول أن تتخذ تدابير لزيادة تعزيز نظم مراقبة الصادرات النووية. وينبغي دعم الجهود التي تبذلها لجنة تزانغر ومجموعة موردي المواد النووية لهذا الغرض.

٩ - وينبغي لجميع الدول أن تنفذ بجدية قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٨٨٧ (٢٠٠٩)، وأن توطد أواصر التعاون الدولي وتعزيزه بناءً على القوانين الدولية القائمة، وذلك للتصدي بفعالية للاتجار غير المشروع من جانب جهات من غير الدول في أسلحة الدمار الشامل، وطرق توصيلها، والمواد المتعلقة بها.

١٠ - ويعزز منع الانتشار النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أحدهما الآخر. وينبغي ألا تقوّض أي جهود تبذل في مجال عدم الانتشار النووي الحقوق المشروعة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وفي الوقت نفسه، ينبغي بذل الجهود لمنع أي بلد من الاشتراك في أنشطة الانتشار بذريعة الاستخدام في الأغراض السلمية. وينبغي أن يؤدي أي وجه من أوجه التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية إلى تعزيز فعالية النظام الدولي لعدم الانتشار.